فوزي الشفعي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

-كلية الحقوق بمراكش-

العَمَل القَضائي والعَمَل الإداري في القانون المَغربي

DAR AL AFAK

COPY

تقديم:

د. الحسين سرحان

أستاذ التعليم العالي سابقا

بكلية الحقوق مراكش

د. حسن صحيب

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق مراكش

دار الآفاق المغربية

الفهرس

تقديم 3

لائحة المختصرات 11

مقدمة عامة 13

القسم الأول

الوظيفة الادارية في العمل القضائي بالمغرب

الفصل الأول: الوظيفة الادارية في أعمال القضاء بنوعيه الجالس والواقف 73

المبحث الأول: الطابع القضائي لأعمال القضاء الجالس والوظيفة الادارية 74

المطلب الأول: قرارات قضاء الحكم بين مميزات القضاء ومظاهر الادارة 75

الفقرة الأولى: مميزات الأحكام والقرارات القضائية 76

الفقرة الثانية: مظاهر الإدارة في عمل القضاء الجالس 87

الفقرة الثالثة: القاضي الاداري بين سلطة القضاء وسلطة الإدارة 100

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطبيعة القانونية للعمل القضائي 111

الفقرة الأولى: طرق الطعن في العمل القضائي 111

الفقرة الثانية: المسؤولية القضائية وعلاقتها بالمسؤولية الادارية 115

المطلب الثالث: أعمال هيئة كتابة الضبط بين الطابع الاداري والطابع القضائي 124

الفقرة الأولى: الطابع الإداري في أعمال كتابة الضبط 126

الفقرة الثانية: الطابع القضائي في أعمال كتابة الضبط 133

المبحث الثاني: ازدواجية عمل النيابة العامة بالمغرب 140

المطلب الأول: صور العمل الاداري للنيابة العامة 143

الفقرة الأولى: الرقابة الادارية للنيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية 143

أولا – تنقيط مسؤولي النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية 144

ثانيا – مسؤولية النيابة العامة على أعمال ضباط الشرطة القضائية 147

DAR AL AFAK COPY

الفقرة الثانية: التدخل الإداري للنيابة العامة بإدارة السجون ونظام الحالة المدنية..149
أولا – رقابة النيابة العامة على إدارة السجون وإعادة الادماج.....149
ثانيا – الدور الإداري للنيابة العامة في نظام الحالة المدنية.....150
الفقرة الثالثة: العمل الاداري للنيابة العامة في علاقتها بالمهن القضائية.....153
أولا – الرقابة الإدارية للنيابة العامة على المحامين.....154
أ – إجراء بحث بشأن المترشح للتقييد في لائحة التمرين أو التسجيل
في جدول الهيئة.....154
ب – طلب تدقيق حسابات المحامين والودائع الممسوكة لديهم.....155
ت – طلب وضع حد للنيابة في حالة المانع المؤقت.....156
د – طلب اتخاذ قرار المنع المؤقت من مزاولة المهنة.....157
ثانيا –الرقابة الإدارية للنيابة العامة على المفوضين القضائيين.....158
ثالثا – الرقابة الادارية للنيابة العامة على العدول والموثقين.....161
أ – الرقابة الادارية للنيابة العامة على هيئة العدول.....161
ب – الرقابة الإدارية للنيابة العامة على الموثقين (التوثيق العصري).....165
رابعا – الرقابة الادارية للنيابة العامة على الخبراء.....168
المطلب الثاني: قرارات النيابة العامة القابلة للطعن بالإلغاء.....170
الفقرة الأولى: قرارات النيابة العامة خارج نطاق اختصاصاتها.....170
الفقرة الثانية: قرار ات النيابة العامة المتعلقة بالتعرض الاستثنائي.....174
الفقرة الثالثة: قرار رفض طلب مراجعة الأحكام الجنائية.....177
الفقرة الرابعة: قرارات تسخير القوة العمومية.....181
الفقرة الخامسة: قرارات النيابة العامة في إطار قانون الصحافة.....185
الفقرة السادسة: قرارات النيابة العامة في إطار قانون الجنسية.....191
المطلب الثالث: استثناء القرارات القضائية للنيابة العامة من رقابة قضاء الإلغاء....195
الفقرة الأولى: قرار النيابة العامة بحفظ الشكاية.....195
الفقرة الثانية: قرارات النيابة العامة بالضبط والتقديم وإنجاز مذكرة بحث.....201

الفقرة الثالثة: قرارات النيابة العامة بالحجز والمصادرة 203
الفقرة الرابعة: قرارات النيابة العامة بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود 205
الفصل الثاني: الوظيفة الادارية في أعمال المؤسسات المستقلة ذات الطابع القضائي 211
المبحث الأول: العمل الاداري للقضاء في المجلس الأعلى للسلطة القضائية 212
المطلب الأول: تأليف وتنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية 213
الفقرة الأولى: تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية 213
الفقرة الثانية: تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للسلطة القضائية 222
المطلب الثاني: القرارات الصادرة في تدبير المجلس الأعلى للسلطة القضائية للوضعية المهنية للقضاة 227
الفقرة الاولى: قرارات وضعية القضاة من التعيين إلى التقاعد 228
الفقرة الثانية: تأديب القضاة 236
المبحث الثاني: الازدواج الوظيفي لأعمال المحاكم المالية 246
المطلب الأول: التعدد البنيوي لأجهزة المحاكم المالية 248
الفقرة الأولى: الأجهزة القضائية بالمحاكم المالية 248
أولا – على مستوى المجلس الأعلى للحسابات 248
أ – الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات 248
ب – الوكيل العام للملك 251
ت – هيئات المجلس 252
ثانيا: على مستوى المجالس الجهوية للحسابات 254
أ – رئيس المجلس الجهوي 254
ب – وكيل الملك 255
ت – هيئات المجلس الجهوي 256
الفقرة الثانية: الأجهزة الإدارية بالمحاكم المالية 257
أولا: على مستوى المجلس الأعلى للحسابات 257
أ – الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات 257

ب – كتابة الضبط 258
ثانيا: على مستوى المجالس الجهوية للحسابات 258
أ – الكاتب العام للمجلس الجهوي للحسابات 258
ب – كتابة الضبط 259
المطلب الثاني: العمل القضائي للمحاكم المالية 260
الفقرة الأولى: التدقيق والبت في الحسابات 260
الفقرة الثانية: التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية 269
المطلب الثالث: العمل الإداري للمحاكم المالية 276
الفقرة الأولى: رقابة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية 277
الفقرة الثانية: التصريح الإجباري للممتلكات ومراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية 281
أولا: التصريح الإجباري للممتلكات 281
ثانيا: مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية 283
خاتمة القسم الأول 289

القـــسم الثاني

الوظيفة القضائية في العمل الاداري بالمغرب

الفصل الأول: الوظيفة القضائية في جانب من الأجهزة الإدارية والمهنية 295
المبحث الأول: نماذج للسمة القضائية بالأعمال الصادرة في الميدان الإداري 296
المطلب الأول: الوظيفة القضائية بالأعمال الملكية 297
الفقرة الأولى: مؤشرات سمة القضاء بالأعمال الملكية في النصوص التشريعية 298
الفقرة الثانية: الصبغة القضائية بالأعمال الملكية بين القضاء والفقه 300
المطلب الثاني: تجليات القضاء في أعمال المحافظ على الأملاك العقارية 304
الفقرة الأولى: الطابع القضائي في أعمال المحافظ العقاري 305
الفقرة الثانية: الازدواج القضائي للبت في قرارات المحافظ العقاري 314
أولا – القرارات القابلة للطعن أمام المحاكم الابتدائية 315

أ – قرار رفض التحفيظ 315
ب – قرار رفض تقييد حق عيني أو التشطيب عليه 316
ت – قرار تقييد أو رفض تقييد الحقوق المتعلقة بالإرث أو التشطيب عليها 317
ث – قرار المحافظ برفض نظير للرسم العقاري أو نسخة شهادة التقييد الخاصة 318
ج – قرار رفض تصحيح الأخطاء المادية 319
ثانيا – القرارات القابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية 319
أ – قرار إلغاء مطلب التحفيظ 320
ب – قرارات قبول أو رفض أو إلغاء تسجيل التعرض 321
ت – قرار رفض تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به 322
الفقرة الثالثة: قرارات المحافظ العقاري المحصنة من الطعن القضائي 324
أولا – قرار رفض المحافظ للتعرض الاستثنائي 325
ثانيا – قرار تحفيظ العقار 326
المطلب الثالث: ازدواجية عمل الشرطة القضائية 331
الفقرة الأولى: الفصل بين أعمال الشرطة القضائية من المنظور الفقهي 334
الفقرة الثانية: الفصل بين أعمال الشرطة القضائية من المنظور القضائي 341
المبحث الثاني: إشكالية الطابع القضائي للهيئات المهنية بالمغرب 351
المطلب الأول: طبيعة أعمال هيئة المحامين بالمغرب 353
الفقرة الأولى الطبيعة القانونية لقرارات هيئة المحامين 354
الفقرة الثانية: الازدواج الوظيفي في إطار تطبيق قانون المحاماة 363
أولا – إيقاف تنفيذ قرارات غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف في مادة التأديب 364
ثانيا – الاختصاص القضائي للنقيب بالبت في منازعات أتعاب المحامين 369
المطلب الثاني: معالم القضاء في أعمال الهيئات المهنية المختلفة 371
الفقرة الأولى: التقعيد القضائي والفقهي لطبيعة الهيئات المهنية 372
الفقرة الثانية: مظاهر القضاء بالهيئات الصحية والصيدلية 376
أولا – على مستوى الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء 376

ثانيا – على مستوى هيئة أطباء الاسنان الوطنية 385
ثالثا – على مستوى هيئة البياطرة الوطنية 387
رابعا – على مستوى هيئة الصيادلة 388
الفقرة الثالثة: مظاهر القضاء بالهيئات التقنية 392
هيئة المهندسين المعماريين الوطنية والهيئة الوطنية المهندسين المساحين الطبوغرافيين: 392
الفقرة الرابعة: تجليات القضاء بالهيئات القانونية والقضائية 394
أولا – على مستوى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين 394
ثانيا – على مستوى الهيئة الوطنية للعدول 397
ثالثا – على مستوى مهنة الخبراء والتراجمة 399
رابعا – على مستوى الهيئة الوطنية للموثقين 402

الفصل الثاني: الوظيفة القضائية في نشاط بعض المجالس واللجان الإدارية 406
المبحث الأول: الطابع القضائي في أعمال مجلسي الوصاية والمنافسة 408
المطلب الأول: مؤشرات العمل القضائي لمجلس الوصاية 412
الفقرة الأولى: تكوين مجلس الوصاية واختصاصه القضائي 412
أولا – تكوين مجلس الوصاية 412
ثانيا – الاختصاص القضائي لمجلس الوصاية 414
الفقرة الثانية: تطور موقف القضاء من الطعن في مقررات مجلس الوصاية 419
المطلب الثاني: مجلس المنافسة التأليف والاختصاص 431
الفقرة الأولى: تأليف مجلس المنافسة 431
الفقرة الثانية: اختصاصات مجلس المنافسة 436
المطلب الثالث: طبيعة قرارات مجلس المنافسة بين قضائية الإجراءات وازدواجية الطعن القضائي 441
الفقرة الأولى: السمة القضائية في الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة 442

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض 446
الفقرة الثالثة: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة الاستئناف بالرباط 451
المبحث الثاني: وظيفة القضاء في اللجان الضريبية واللجان الإدارية المتساوية الأعضاء 461
المطلب الأول: اللجان الضريبية من التأليف إلى الطبيعة 462
الفقرة الأولى: تأليف اللجان الضريبية 462
أولا – اللجان المحلية لتقدير الضريبة 463
ثانيا – اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة 463
ثالثا – اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة 464
رابعا – اللجنة الاستشارية للنظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون 465
الفقرة الثانية: اختصاصات اللجان الضريبية 468
الفقرة الثالثة: الاجراءات المسطرية أمام اللجان الضريبية 474
الفقرة الرابعة: الطبيعة القانونية للجان الضريبية 478
أولا – الطبيعة الإدارية للجان الضريبية 479
ثانيا – اللجان الضريبية هيئات قضائية 482
ثالثا – اللجان الضريبية لجان إدارية ذات طابع قضائي 483
المطلب الثاني: اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ونظام التأديب الشبه قضائي 487
الفقرة الأولى: مبدأ الحياد في تشكيلة المجلس التأديبي 490
الفقرة الثانية: حق الدفاع والإجراءات المسطرية أمام المجلس التأديبي 496
المبحث الثالث: لجان إدارية قضائية وفق قوانين خاصة 505
المطلب الأول: اللجنة الإدارية المكلفة بعمليات اللوائح الانتخابية 506
الفقرة الأولى: تركيب واختصاصات اللجنة المكلفة بعمليات اللوائح الانتخابية 506

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: العمل القضائي للجنة المكلفة باللوائح الانتخابية وأوجه الطعن فيه 510
أولا – الطعن في قرارات اللجنة الادارية أثناء وضع اللوائح الانتخابية 510
ثانيا – الطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال المراجعة السنوية للوائح 512
ثالثا – الطعن في قرارات اللجنة الادارية خلال المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية 513
رابعا – الطعن في قرارات اللجنة الادارية خلال المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية 514
المطلب الثاني: اللجنة الخاصة بالبت في منازعات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد 523
الفقرة الأولى: تكوين لجنة منازعات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد 524
الفقرة الثانية: الإجراءات المسطرية وطبيعة لجنة منازعات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد 526
المطلب الثالث: لجنة تسوية النزاعات المتعلقة بنظام تغطية عواقب الكوارث الطبيعية 533
الفقرة الأولى: تكوين ومساطر لجنة تسوية نزاعات نظام تغطية عواقب الكوارث الطبيعية 534
الفقرة الثانية: طبيعة الطعن في قرارات لجنة تسوية نزاعات نظام تغطية عواقب الكوارث الطبيعية 537
خاتمة القسم الثاني 541
خاتمة عـــامة 543
لائحة المراجع 563
الفهرس 597

DAR AL AFAK
COPY



فوزي الشفعي

- **حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية -كلية الحقوق بمراكش-؛**
- **خريج الفوج الأول من ماستر القانون الإداري وعلم الإدارة -كلية الحقوق بمراكش-؛**
- **الإجازة في الدراسات الأساسية في القانون العام والعلوم السياسية -كلية الحقوق بمراكش-؛**
- **إطار بالإدارة العمومية؛**
- **مؤطر ومكون لورشات ودورات تكوينية.**

إن تموقع كل من السلطات القضائية والسلطات الادارية في خانة القائمين على نفاذ القانون وما يمثلونه من حفاظ على النظام العام وضمان لاستقرار المراكز القانونية، ومن حماية للحقوق المكتسبة وللمعاملات المتبادلة، هو معطى يجعل من تمييز العمل القضائي عن العمل الاداري أمرا بعيد المنال مهما تجشم الفقه من عناء التنظير لهذا التمييز بأسس عضوية، شكلية، أو حتى مادية ووظيفية، فتحليل وظائف الدولة كيفما كان بنائه المنطقي ووجاهته في التدليل على طبيعة الأعمال القانونية، يستعصي عليه الركون لمعيار فاصل يقطع الشك باليقين في تحديد مجال الأعمال الادارية عن مجال الأعمال القضائية، وتظل النسبية هي الطاغية على الحلول المقترحة في هذا الاطار سواء بالمغرب أو بمختلف الأنظمة القانونية المقارنة.

فغياب رؤية تشريعية واضحة لتمييز العمل القضائي عن العمل الإداري جعل القاضي الاداري المغربي لا يرسو على معيار واحد للفصل، بل اعتمد - في الغالب - على نظرية الخلط بين المعايير المادية والشكلية للوصول لنتيجة أقرب للحقائق القانونية والواقعية. وصحيح أن طبيعة القضاء الاداري بالمغرب ليست كما هو عليه الأمر بنظيره الفرنسي، والذي يعتبر قضاء منبثقا من رحم الادارة وضع أول الأمر للدفاع عن سلطاتها وامتيازاتها، إلا أن تطوره كسلطة قضائية فرضت ضرورة الفصل بين وظائف الادارة ووظائف القضاء من داخل الإدارة، فبالرغم من غياب هذه الخصوصيات بالقضاء الاداري المغربي إلا أن هذا الأخير ونظرا لأن قراراته القضائية تؤثر بصفة مباشرة على العمل الإداري فقد كان دائما موضع انتقاد من الإدارة بكونه يمزج في نشاطه بين وظائف قضائية وأخرى إدارية، هذا وإن كان الفقه المغربي لم يتطرق لإشكالية تمييز العمل القضائي عن العمل الاداري بالتفصيل المطلوب، نأمل أن يكون هذا المؤلف نقطة البداية لدراسات وأبحاث أكثر تعمقا في هذا المجال الشائك.

DAR AL AFAK
COPY

دار الآفاق المغربية

الدار البيضاء _ المغرب
الهاتف: +212 5 22 83 33 99
البريد الإلكتروني: daralafak@gmail.com
الموقع الرسمي: www.daralafak.com

الطبعة الأولى 2026

9 789920 526784

الثمن: 180 درهم